السياسة الجنائية الحديثة للوقاية من التطرف الفكري

Modern criminal policy to prevent intellectual extremism

م.د سلمى غضبان المعموري
كلية الادارة والاقتصاد/ الجامعة المستنصرية
Dr. Salma Gadban Hussein
Salma_law@uomustansiriyah.edu.iq
د. احمد عبد السلام السعدون
Dr. Ahmed Abdel Salam Al-Saadoun
College of Administration and Economics/Al-Mustansiriyah University
ahmedalsadoun9@gmail.com

الملخص

تتمثل السياسة الجنائية الحديثة للوقاية من التطرف في حماية الفكر والمحافظة عليه سواء من خلال اجراءات وقائية او قمعية، فالأمن الفكري هو حماية فكر المجتمع ومعتقداته، فهو يقوم على حماية فكر المجتمع والذي يتمثل في المكونات الثقافية الأساسية للمجتمع وذلك من خلال مواجهة التيارات الثقافية المتطرفة، ان السياسة الجنائية الحديثة للوقاية من التطرف الفكري هي من أهم الدراسات التي يحتاج اليها المجتمع، وخاصة بعد انتشار الجماعات المتطرفة التي تبث فكرها المتطرف في عقول بعض الشباب، وجعلت منهم اداة لمحاربة دعائم بلدنا الحبيب.

فالتطرف الفكري هو جريمة يعاقب عليها القانون، وهذه الجريمة تقوم بتوافر اركانها سواء كانت هذه الجريمة تتمثل بانشاء تنظيم ارهابي، أو جريمة الانضمام في جماعة ارهابية سواء بالاكراه او بالرضا، وكذلك جريمة طبع او تسجيل او الاعلان عن التطرف الفكري، فهذه الجرائم وغيرها لها علاقة مباشرة بأختلال الامن الفكري، فالتطرف يتمثل بالخروج عن الفكر السائد في المجتمع واتخاذ موقفاً سلبياً، او تبني فكر يتصادم مع المجتمع، فالتطرف سواء كان دينياً او اجتماعياً او سياسياً يعتبر بمثابة اداة للارهاب وذلك لان مرتكبي الاعمال الارهابية يعتنقون فكراً متشدداً ومنحرفاً ويعتبر هذا الانحراف الفكري من أهم العوامل المؤدية للارهاب.

الكلمات المفتاحية : السياسة الجنائية الحديثة للوقاية من التطرف الفكري

Summary

The modern criminal policy to prevent extremism consists of protecting and preserving thought, whether through preventive or repressive measures. Intellectual security is the protection of society's thought and beliefs. It is based on protecting society's thought, which is represented by the basic cultural components of society, by confronting

extremist cultural trends. The modern criminal policy to prevent intellectual extremism is one of the most important studies that society needs, especially after the spread of extremist groups that spread their extremist ideology in the minds of some young people, and made them a tool for fighting the foundations of our beloved country.

Intellectual extremism is a crime punishable by law, and this crime has its elements whether this crime is the creation of a terrorist organization, or the crime of joining a terrorist group, whether by coercion or consent, as well as the crime of printing, recording, or announcing intellectual extremism. These crimes and others have a direct relationship. With a lack of intellectual security, extremism is represented by departing from the prevailing thought in society and taking a negative position, or adopting a thought that clashes with society. Extremism, whether religious, social, or political, is considered a tool for terrorism because the perpetrators of terrorist acts embrace extremist and deviant thought, and this intellectual deviation is considered one of the most important. Factors leading to terrorism.

Keywords: modern criminal policy to prevent intellectual extremism

المقدمة

يتمثل التطرف بالخروج عن الفكر السائد في المجتمع واتخاذ موقفاً سلبياً، او تبني فكر يتصادم مع المجتمع، فالتطرف سواء كان دينياً او اجتماعياً او سياسياً يعتبر بمثابة اداة للارهاب وذلك لان مرتكبي الاعمال الارهابية يعتنقون فكراً متشدداً ومنحرفاً ويعتبر هذا الانحراف الفكري من أهم العوامل المؤدية للارهاب.مما لا شك فيه ان التطرف الفكري يكون بالخروج عن القواعد الفكرية في المجتمع وذلك من خلال تبني قيماً وثقافة فكرية مختلفة قد يصل الدفاع عنها الى الاتجاه نحو العنف، ويترتب على ذلك اختلال الامن الفكري، وبالتالي فان التطرف والانحراف الفكري سواء كان ذلك دينياً او اجتماعياً او سياسياً يعتبر من مهددات او معوقات الامن الفكري في المجتمع، ومن هنا يتضح لنا وجود صلة وثيقة بين التطرف واختلال الامن الفكري في المجتمع، فلا يمكن تحقيق الامن الفكري في المجتمع الا من خلال مواجهة التطرف والقضاء عليه نهائياً باتباع سياسة جنائية حديثة. فالتطرف هو جريمة يعاقب عليها القانون، وهذه الجريمة تقوم بتوافر اركانها سواء كانت هذه الجريمة تتمثل بانشاء تنظيم ارهابي، أوجريمة طبع او تسجيل

او الاعلان عن التطرف الفكري، وغيرها من الجرائم. وقد ينتج الانحراف الفكري بسبب تهميش بعض الشباب بسبب الحياة الاقتصادية فيشعرون بأنهم لا دور لهم في المجتمع، وكذلك الظروف الطبيعية التي يعيشها بعض الشباب في اماكن بعيدة عن السيطرة الامنية تكون مطمعاً من الجماعات المتطرفة في بث فكرها المتطرف في عقول المتواجدين في هذه الاماكن.

مما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا البحث على مبحثين نخصص المبحث الاول منه لدراسة تعريف التطرف الفكري واسبابه، اما المبحث الثاني فسنبحث فيه السياسة الجنائية للوقاية من التطرف الفكري.

المبحث الاول تعريف التطرف الفكري واسبابه

ان دراسة السياسة الجنائية الحديثة للوقاية من التطرف أمر يقتضي منا الوقوف على مبررات التطرف الفكري، والتي تتمثل في خطورة شيوع هذا الفكر على الافراد وكذلك المجتمع، مما يستلزم منا التطرق لمفهوم التطرف الفكري واسبابه وكالاتي:

المطلب الاول تعريف التطرف الفكري : يعرف البعض التطرف الفكري أو الديني بأنه: (التعصب لرأي معين دون غيره من الآراء الأخرى، والبعد بهذا الرأي عن حد الاعتدال في التشبث به والإصرار عليه حتى ولو كان خطأ، أو نتيجة عدم فهم أو وعي حقيقي بالمضمون الروحي والاجتماعي لتلك المعتقدات الدينية)[1].

ويرى البعض بأن التطرف هو: (وصف لفعل أو سلوك أو فكر بالمغالاة فيه)[2].ومن المعاصرين من يعرفه بأنه: (موقف مبالغ فيه يقفه الإنسان من قضية عامة أو خاصة يتجاوز حدود المألوف والمعقول)[3].ويرى البعض بأن هناك العديد من المصطلحات العامة والمفاهيم المرادفة لمفهوم التطرف، منها الغلو والهوس العقدي والتعصب والتصلب، وهي مفاهيم متقاربة

---

(1) محمد نور الدين سيد ، المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل الكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات، المجلد 19، عدد1، ص193.

(2) د. وفاء محمد احمد البرعي، دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري والعنف لدى الشباب، اطروحة دكتوراه، كلية التربية جامعة الاسكندرية، 2000، ص42.

(3) د. بدر محمد مالك، د. لطيفة حسين ، دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرف الفكري، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة الازهر ، عدد142، ج1، 2009، ص15.

من حيث الدلالة، وهي تعني الحدة الشديدة التي تتصف بها سلوكيات الفرد تجاه الموضوع أو الفكر الذي يعتنقه[1].

ومما يجب أن نشير إليه أن هناك اختلافاً بين التطرف والتدين المعتدل، فالتدين يعني التزام الفرد بالأحكام الدينية فهماً وتطبيقاً وفقاً للمنهج الصحيح والقيم الأخلاقية، وهذا يتطلب من المجتمع دعمه والاقتداء به ؛ لأن الالتزام بالدين يعود على المجتمع بالنفع وذلك باحترام الأحكام الشرعية والقانونية والمحافظة على الضروريات الخمس، أما التطرف فهو الإغراق الشديد والمغالاة في فهم ظواهر النصوص الدينية على غير علم بمقاصدها وسوء فهمها[2].

ويرى البعض رفض استعمال عبارة التطرف الديني كمعنى وحيد للتطرف، وذلك لأن التطرف لا دين له، كما أن الإسلام دين الوسطية، وقد نهى عن التطرف، وكذلك فإن طبيعة الشعب العراقي لا يميل إلى التطرف، فهو معروف بالمسالمة، وهذا ما أكدته السنوات السابقة والظروف المحيطة بها، ومن ثم فإن التطرف هو ظاهرة عالمية قد يكون في الرأي أو في حكم اجتهادي أو في العقيدة أو التعامل مع الناس[3].

من خلال بحثنا نجد أن هناك تعاريف متنوعة للتطرف الفكري تتناول في مجملها حماية الفكر والمحافظة عليه وذلك من خلال إجراءات وقائية او قمعية.

فنجد أن هناك من يعرف الأمن الفكري على أنه: (حماية فكر المجتمع وعقائده من أن ينالها عدوان أو ينزل بها أذى)[4].

وبالتالي يتضح لنا أن الأمن الفكري يقوم على حماية فكر المجتمع الذي يتمثل في المكونات الثقافية الأساسية للمجتمع من العدوان عليه في مواجهة التيارات الثقافية المتطرفة، فنجد أن هذا التعريف يتناول حماية الفكر أو الثقافة من التعدي عليه بأي نوع من أنواع الأذى.

---

(1) د. احمد ضياء الدين حسين ، أثر الغلو على فكر الانسان وتفكيره، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية ، المجلد27، عدد54، ص23.

(2) د. عبد الله بن عبد العزيز، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الارهاب والتطرف، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2006، ص17.

(3) حسين عبد الحميد رشوان، الارهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة الشباب الجامعة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2002، ص15.

(4) ابراهيم اسماعيل، الشباب بين التطرف والادمان، الدار العربية للكتاب، القاهرة، 1988، ص47.

وهناك من يعرف الأمن الفكري بأنه : (سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية وتصوره للكون بما يؤول به إلى الغلو أو الإلحاد الواعي)[1].

من هذا التعريف يتبين لنا أن الأمن الفكري يتحقق بالوسطية والاعتدال في الفكر الإنساني في جميع الأمور الدينية والسياسية والخروج عن ذلك يؤدي إلى الغلو والتطرف دينياً أو سياسياً.

ومن هذا التعريف يتبين لنا ان الأمن الفكري يتحقق بالوسطية والاعتدال في الفكر الإنساني في جميع الأمور الدينية والسياسية والخروج عن ذلك يؤدي إلى الغلو والتطرف دينياً أو سياسياً، وأن الأمن الفكري يقوم على قيام الدولة بالعمل على الحفاظ على فكر وثقافة مواطنيها من تلوث الفكر المنحرف عن الوسطية والاعتدال، وأن هذه الحماية تتحقق باتخاذ طريقين أحدهما وقائي للحيلولة دون انحراف الفكر الإنساني وخروجه عن منهج الوسطية والاعتدال وهذا يطلق عليه بالمكافحة الوقائية للانحراف الفكري، كما أن الحماية تتحقق أيضاً بالإجراءات التشريعية، وذلك من خلال القوانين التي تعمل على قمع الأشخاص الذين يتجاوز فكرهم المتطرف حد قناعتهم الذهنية به إلى الإصرار عليه متصادماً به مع المجتمع، وهذا ما نطلق عليه المكافحة أو الحماية الجنائية للتطرف الفكري.

مما تقدم يمكننا تعريف التطرف الفكري بأنه: (كل عمل يقوم به الافراد يخل بالنظام العام ويعرض سلامة المجتمع وامنه للخطر كالتحريض على الكرهية والعنصرية).

المطلب الثاني اسباب التطرف الفكري

ان اسباب او عوامل التطرف الفكري متعددة يتعذر حصرها، وذلك لأنه ليس من الضروري ان تكون هذه الاسباب هي العامل الرئيسي في الانحراف الفكري، فقد يظهر الانحراف الفكري لأسباب أخرى غير المعهود عليها، وحتى نستطيع الوصول إلى جميع الاسباب المؤدية إلى الانحراف الفكري فإن هذا يحتاج إلى جهد كبير من جميع مؤسسات الدولة الاجتماعية والنفسية والإحصائية والقانونية، وذلك بقصد الوصول إلى العلاج الصحيح للانحراف الفكري؛ لأنه لا يمكن تحقق الحماية الوقائية للتطرف الفكري إلا بعد الوقوف على اسباب هذا التطرف،

[1] حيدر عبد الرحمن الحيدر، الامن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، ط1، بدون دار نشر، ص23.

المؤتمر العلمي الرابع عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
العدد 7

وهذه الاسباب قد تكون دينية أو ثقافية أو سياسية أو اقتصادية أو طبيعية، وهذا ما نتناوله في البيان التالي:

اولاً: الأسباب الدينية للتطرف الفكري مما لا شك فيه أنه يعد من أهم دوافع الانحراف الفكري جهل بعض الشباب بحقيقة الدين والقصور في فهم نصوص الشريعة ومقاصدها، وتفسيرها بما لا تحتمل دون الرجوع إلى الأسس الصحيحة للدين والعقل السليم[1].

كما أنه يعد من أسباب الانحراف الفكري الخطأ في فهم المتلقي، ولذلك نجد أن بعض تلاميذ العلم لا يأخذون بما عليه أهل العلم الوسطي ويقدحون فيهم وينساقون وراء أهوائهم، ويترتب على هذا المنهج المتطرف اختلال الأمن الفكري ؛ لأن أصحابه يأخذون بظاهر النصوص دون اعتبار لفهم قواعد الاستدلال ودلالة المفهوم والجمع بين الأدلة واعتبار فهم العلماء وغير ذلك من قواعد وأحكام أصول الفقه الإسلامي[2].

وهذا ما ترتب عليه ظهور طائفة من لا علم لهم من غلاة الفكر الذين لا يقتدون بأهل العلم الراسخ ويخالفون في ذلك النصوص التي عظمت دور أهل العلم والأخذ عنهم، لقوله تعالى:(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُونَ)[3].

وكذلك نجد أن عوامل الانحراف الفكري وجودة فجوة بين أهل العلم الوسطي وبين بعض الشباب، وقيام هؤلاء الشباب بالأخذ من أشخاص يعتقدون فيهم أنهم من أهل العلم على غير الحقيقة، ومن ثم يستطيع هؤلاء الأشخاص ممن ينتمون إلى الفكر المتطرف التأثير في الشباب وتوجيههم إلى الفكر المنحرف الذي يتصادم مع المجتمع ومع صحيح الدين[4].

وعلى هذا نجد أن من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الفكر المنحرف هو عدم الثقة بالمؤسسات الدينية، وهي الجهات التي يوجد بها خيرة علماء الأمة، وهذه الفجوة بين العلماء الرسميين والشباب هي التي جعلت هؤلاء الشباب فريسة سهلة لأصحاب الفكرالمتطرف[5].

---

[1] امل محمد احمد عبد الله، مفهوم التطرف الفكري في الاسلام وتطبيقاته الاسلامية ، كلية التربية، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2008، ص38.

[2] د. احمد ضياء الدين حسين ، أثر الغلو على فكر الانسان وتفكيره، مصدر سابق، ص31.

[3] سورة النحل ، الاية (43).

[4] د. علي محمد محمد، الوسطية في القرآن ، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2007، ص45.

[5] امينة حمزة الجندي، التطرف بين الشباب، مكتبة المنار، القاهرة، 1989، ص17.

ثانياً: الأسباب الثقافية للتطرف الفكري

مما يجب أن نشير إليه أن العوامل الثقافية المؤدية للانحراف الفكري تشمل كل عامل يكون له دخل في تحديد معنويات المجتمع، وهي بواعث متنوعة تشمل التعليم والأسرة ووسائل الإعلام وغير ذلك من العوامل التي يكون لها تأثير على الخبرة الإنسانية، ومن ثم فإن الأسرة التي تفتقد اكتمالها تعد عاملاً من العوامل الدافعة على الانحراف الفكري، فالأسرة غير السوية التي لا تتمتع بالرخاء الاقتصادي ولا يسودها التوافق الحضاري والأخلاقي تؤدي بالطفل إلى ارتكاب الجريمة[1].

وعلى العكس من ذلك نجد أن الأسرة السوية التي تتميز بسلامة أفرادها من الناحية النفسية والعضوية تتيح للطفل النمو والأمل في مستقبل مشرق، ولكن ما يجب أن نشير إليه أن الأسرة غير السوية قد لا تؤدي بالفرد إلى ارتكاب الجريمة، وذلك في حالة تمسك الفرد بأمور دينه ونمو الواعز الديني لديه ومعرفة أحكام الشريعة الإسلامية ووسطية وسماحة الإسلام التي تحرم الاعتداء على الغير[2].

وعلى هذا فإن الواعز الديني لدى الفرد يجنب المجتمع من ارتكاب الجرائم، وهذا ما يجب أن تقوم به المؤسسات الدينية والتعليمية ولا يكون هذا إلا بتطوير الخطاب الديني الذي يقوم على نشر سماحة الإسلام وقبوله للآخرين.

كما أن المدرسة تلعب دوراً مهماً في حياة الفرد، وذلك إذا قامت بدورها بطريقة تربوية سليمة، فهي تأخذ بيده إلى بر الأمان وتجعله شخصاً نافعاً لأسرته ووطنه، وإذا لم تقم المدرسة بدورها التربوي السليم فقد يأتي الفرد بسلوك إجرامي يتمثل في جريمة الانحراف الفكري أو أي جريمة أخرى[3].

---

[1] د. بدر محمد مالك، د. لطيفة حسين ، دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرف الفكري،مصدر سابق، ص37.

[2] ابراهيم اسماعيل، الشباب بين التطرف والادمان، مصدر سابق، ص63.

[3] د. وفاء محمد احمد البرعي، دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري والعنف لدى الشباب، مصدر سابق، ص51.

ومن ثم يجب أن يقوم التعليم على جعل التلميذ أكثر فهماً لقواعد الإسلام التي لا تجعله يذهب بسهولة إلى ما يقوم بترويجه الجماعات المتشددة والتي تهدف إلى تطبيق مشروعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي[1].

ثالثاً: الأسباب السياسية للتطرف الفكري

تتنوع البواعث السياسية التي تساعد على اختلال الأمن الفكري على المستوى الوطني، ويمكن لنا إجمال البواعث الداخلية للتطرف الفكري فيما يلي:

1. استبداد الفئات الحاكمة، وخروج الحكام عن الصلاحيات الدستورية المخولة لهم، وهذا ما يعد دافعاً أساسياً للعديد من الحركات المتطرفة في اعتناقها للفكر المتطرف، وذلك عبر مختلف العصور وفي مختلف دول العالم[2].
2. السياسات غير العادلة التي تتخذها الدولة ضد مواطنيها، والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم وتهميش المواطن وتغييبه عن المشاركة السياسية أو انتهاك حقوقه مما يشعر معه بأنه مهمل ولا دور له[3].
3. غياب الديمقراطية لفترات طويلة، وكان لذلك أثر سلبي في بعض الشباب والجماهير وما ترتب على هذا من عدم الاحساس بالصدق والأمانة والممارسات السياسية.
4. تكوين جماعات وحركات سياسية غير مشروعة وتبنيها ومدها بالإمكانات المادية والفنية من جانب دول أخرى لخلق نوع من زعزعة الأمن والاستقرار وخلق الفتن داخل الدولة.
5. ظهور بعض المفاهيم الخاطئة والترويج لها إعلامياً كمفهوم " الفتنة الطائفية"، والوحدة الوطنية ومحاولة خلق طائفية وفتنة من حيث لا فتنة، على الرغم من أن جميع الأحداث هي أحداث فردية نتيجة الخلافات والمشاكل الحياتية العادية والتي أدخلت من المغرضين عنوة في الأمور الدينية[4].

---

[1] د. بدر محمد مالك، د. لطيفة حسين ، دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرف الفكري،مصدر سابق، ص38.

[2] ابراهيم الحمود، الانحراف الفكري وعلاقته بالارهاب، جامعة الملك سعود، الرياض، 2008،ص42.

[3] د. أشرف سيد ابو زيد، السياسة الجنائية لمواجهة الارهاب، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص69.

[4] حيدر عبد الرحمن الحيدر، الامن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية،مصدر سابق، ص33.

المؤتمر العلمي الرابع عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
العدد 7

كما أن الأوضاع السياسية الدولية يكون لها تأثير على الأمن الفكري سلباً وإيجاباً، ويرجع ذلك إلى اكتساب الأمن الفكري في الأونة الأخيرة بعداً دولياً.

رابعاً: الأسباب الاقتصادية للتطرف الفكري

نجد أن العوامل الاقتصادية المساعدة على اختلال الأمن الفكري تتمثل في الحرمان الاقتصادي، وعدم العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية والمشكلات الحياتية، وما ينتج عنها من آثار تعتبر دافعاً ومعوقاً للتطرف الفكري[1].

ومن ثم فإن معظم الباحثين يقومون بالربط بين ظهور بعض جماعات العنف في المناطق العشوائية وبين الحالة الاقتصادية للمجتمع الذي يعيشون فيه، وما يترتب عليها من حالة نفسية تصيب الفرد وتدفعه إلى الانحراف والجريمة، وتجعل منه أرضاً خصبة للإرهاب والتطرف وذلك نتيجة للإحباط واليأس الذي يشعر به لعدم الاطمئنان على مستقبله في الوقت الذي يشاهد فيه مظاهر الإسراف والبذخ لبعض الفئات الأخرى، وهذا بدوره يدعم نقمته على المجتمع متبنياً للمواقف الرافضة القائمة على العمل السياسي العنيف، أما البواعث الاقتصادية للتطرف الفكري في المجتمع العراقي تكمن في المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها هذا المجتمع بصفة عامة، سواء كانت خاصة بارتفاع الأسعار ومشكلة الإسكان والفقر لدى بعض الشباب في المناطق العشوائية، وكذلك البطالة وعدم توفير فرص العمل للشباب، وما يترتب على ذلك من دخول الشباب في دائرة الإرهاب والتطرف، كما أنه يعد من هذه الأسباب ظهور بعض الطبقات الطفيلية نتيجة للثراء غير الطبيعي في الوقت الذي لا يجد الشباب المتعلم ما ينفقه على حياته العلمية والعملية[2].

ومما سبق يتبين لنا أن هناك دوافع فردية للتطرف الفكري تكمن في قصور الإمكانيات الاقتصادية المتاحة للفرد في إشباع الحاجة وتلبية متطلبات المعيشة في الوقت الذي تقوم فيه المنظمات الإرهابية بإشباع هذه الحاجات، وهذا ما يدفع أصحاب النفوس الضعيفة إلى ممارسة العمل الإرهابي عن طريق هذه المنظمات التي تحقق له الثراء السريع.

---

[1] محمد نور الدين سيد ، المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل الكترونية ، مصدر سابق، ص211.

[2] ابراهيم اسماعيل، الامن الفكري في ضوء متغيرات العولمة، الدار العربية للكتاب، القاهرة، 1990، ص41.

ومما لا شك فيه أن الانحراف الفكري يمارس من بعض الأشخاص الذين يعانون من أوضاع اقتصادية سيئة، مما يدفعهم إلى الرغبة في الانتقام من المجتمع الذي تسود فيه الفوارق الاجتماعية، وذلك عن طريق استعمال العنف في الاحتجاج على هذه الأوضاع غير العادلة، وتضم الجماعات الإرهابية هؤلاء إليها عن طريق إغراقهم بالأموال وإقناعهم باسم الدين للقضاء على الفساد الاقتصادي.

كما أن هناك أسباباً اقتصادية على المستوى الدولي تتمثل في النظام الاقتصادي الدولي غير العادل والاستغلال الأجنبي لمقدرات وموارد الشعوب، وتطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي وفقاً لتوصيات صندوق النقد الدولي والتي تضيف أعباء على المواطنين بسبب رفع الدعم عن بعض السلع الأساسية والارتفاع المستمر في الأسعار لكثير من السلع بصفة عامة وما ترتب على ذلك من انخفاض القوة الشرائية للنقود في المجتمع العراقي بالنسبة للسلع الأساسية اللازمة للمجتمع[1].

المبحث الثاني السياسة الجنائية للوقاية من التطرف

سنحاول في هذا المطلب بيان السياسة الجنائية الحديثة للوقاية من التطرف الفكري وذلك من خلال تناول طرف الحماية للوقائية من التطرف وذلك في الفرع الاول ، اما الفرع الثاني فسنبحث فيه صور الحماية الجنائية.

المطلب الاول طرق وآليات الحماية من التطرف

الفرع الاول: طرق الحماية من التطرف

من خلال بحثنا وجدنا انه لتحقيق الحماية الجنائية من التطرف يجب ان يتم تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والنفسي وكالاتي:

1- تحقيق الاستقرار الاقتصادي :

مما تجدر الإشارة إليه أنه لا يتحقق الأمن الفكري إلا إذا أتيح للأشخاص الحصول على المال المُ عين لهم على أمور الحياة، وذلك لأنه إذا صعبت الحالة الاقتصادية فإن الأمن الفكري يكون مهدد اً، فالصعوبات الاقتصادية تؤدي إلى زعزعة الأمن الفكري[2].

---

[1] د. أشرف سيد ابو زيد، السياسة الجنائية لمواجهة الارهاب، مصدر سابق، ص77.

[2] ابراهيم اسماعيل، الامن الفكري في ضوء متغيرات العولمة، مصدر سابق ،ص73.

2- تحقيق الاستقرار السياسي :

يرتبط الأمن الفكري بتحقيق الاستقرار السياسي، وذلك عن طريق الديمقراطية، ومشاركة الشباب في الحياة السياسية، وهذا يكون له مردوداً إيجابياً على الشباب تجاه المجتمع بما يحدث لهم من ولاء للقيادة السياسية، فالأمن الفكري يتحقق من خلال الترابط والتكاتف بين أبناء الوطن نتيجة الاستقرار السياسي الذي يسود في البلاد[1].

3- تحقيق الاستقرار الاجتماعي : يتحقق الأمن الفكري بالاستقرار الاجتماعي الذي يقوم على مجموعة من القواعد أو المبادئ أو القيم الحياتية والتي تعقد عليها الدول آمالها في بناء مجتمعاتها، وتحقيق أهداف تنميتها، وهذا لا يتحقق إلا في ظل الدور المهم للتطرف الفكري في تحيقيق الاستقرار الاجتماعي والنفسي[2].

4- تحقيق الاستقرار النفسي :

مما لا شك أن الأمن الفكري يرتبط بالاستقرار النفسي للأشخاص ؛ وذلك لأن الضغوط النفسية التي يتعرض لها الأشخاص نتيجة التغيرات التي يمر بها داخل المجتمع يكون لها تأثير على الانحرافات الفكرية. ومن ثم يجب على الدولة أن تعمل على بث روح الطمأنينة في الشباب؛ وذلك لحماية الأمن الفكري الذي يتأتى نتيجة الآثار النفسية للقلق والاكتئاب بسبب ضعف العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع[3].

والعلاج الوقائي يقوم في هذه الحالة على تحقيق الاستقرار النفسي تحقيق الستقرار الأمني في المناطق الحدودية والعشوائية.

يرتبط الأمن الفكري بالاستقرار الأمني، وبث روح الطمأنينة في المناطق الحدودية والعشوائية وجميع المناطق البعيدة عن السيطرة الأمنية، وذلك لأن الجماعات المتطرفة تتخذ من الأماكن التي لا تخضع للسيطرة الأمنية مركزاً لنشر فكرها المتطرف، وكذلك كانت تنتشر

---

(1) Diana B. Baisagatov and Others, "Correlation of concepts "extremism" and "terrorism" in countering the financing of terrorism and extremism" International Journal of Environmental and Science Education, 2016, Vol. 11, No. 13. P127.

(2) سعيد ناصر حمدان، دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الامن الفكري، بحث مقدم للمؤتمر الوطني للأمن الفكري، جامعة الملك ، السعودية، 2010.

(3) د. أشرف سيد ابو زيد، السياسة الجنائية لمواجهة الارهاب، مصدر سابق، ص121.

الجماعات المتطرفة أو على الاقل يكون بداية انطلاقها من المناطق العشوائية، وهذا يتطلب قيام الدولة بمضاعفة جهودها الأمنية للحد من انتشار الفكر المتطرف في الأماكن التي تبعد عن سيطرة الدولة الأمنية[1].

الفرع الثاني: آليات الحماية من التطرف

مما يجب أن نشير إليه أن الحماية الوقائية للتطرف الفكري لا تقع على عاتق الدولة وحدها، وإنما يجب أن تتضافر معها جهود الأسرة والمؤسسات الدينية والتعليمية والإعلام للقضاء على الفكر المنحرف الذي يضر الأشخاص والمجتمع بأكمله، وكالاتي:

1- دور الأسرة في تحقيق الأمن الفكري تعتبر الأسرة هي الأساس الأول في تحقيق الأمن الفكري من خلال الأسس التربوية والتي تتمثل في العناية بالطفل وتطوير شخصيته بوقايته من مفسدات الفكر، ويكون ذلك بالتحلي بالأخلاق الحميدة وحسن المعاملة مع الآخرين، وتقوية الوازع الديني والضميري فيه وإيجاد القدوة الصالحة من أهل العلم الوسطي والبعد به عن أصحاب الفكر المتطرف[2].

وعلى هذا يتبين لنا أن للأسرة دور كبير في حماية فكر الطفل وهي تعتبر من أهم الآليات لتعزيز الأمن الفكري لأبنائها وذلك لأن الطفل في داخل أسرته يتكون لديه بوادر الفكر السليم أو المنحرف. ومن ثم فإن الأسرة هي الوعاء التربوي الذي تتشكل فيه شخصية الطفل ويكتسب منه اللغة والعادات والاتجاهات، وبذلك تكون الأسرة لها أهمية كبيرة في تعزيز الأمن الفكري باعتبارها المحضن الأول للطفل الذي يأخذ الطفل فكره سواء كان سيئاً منضبطاً.

2- دور المؤسسات الدينية في تحقيق الأمن الفكري

مما تجدر الإشارة إليه أن للمؤسسات الدينية بصفة عامة سواء تمثلت في الأزهر أو الأوقاف أو المساجد أو الكنائس دور بالغ الأهمية في تحقيق الأمن الفكري، وهذا منوط بالعلماء المؤهلين علمياً وفهماً للواقع ومقاصد الشريعة، ومن ثم فإن للمؤسسات الدينية دوراً كبيراً في تحقيق الأمن الفكري ونشر ثقافة الوسطية والاعتدال. فالمؤسسات الدينية تعتبر وسيطاً تربوياً

---

[1] Akhmetov, E. (Ed.) (2001). Collection of normative legal acts on combating international terrorism and extremism. Journal "Rarity", 2007,p 330.

[2] كميلة عواج، التطرف الديني واثره على التماسك الأسري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخصر، 2011، ص65.

يُربى فيه الناس على الفضيلة والأخلاق وطاعة الله وشريعته السمحة وعدالته ورحمته بين البشر [1].

ولكي تقوم المؤسسات الدينية بدور فعال في تعزيز الأمن الفكري يجب أن يكون بها دعاة مخلصين ذو بصيرة بأساليب الدعوة يمتلكون فن وأدب الحوار والخلاف، وهذا ما يقتضي إعداد أئمة المساجد وتأهليهم بما يتناسب مع هذه المهمة الأساسية لحماية الناس من مخاطر الأفكار الهدامة والانجراف ورائها.[2]

3- دور المؤسسات التعليمية في تعزيز الأمن الفكري : مما يجب أن نشير إليه أنه يقع على عاتق المؤسسات التعليمية في مراحل التعليم المختلفة مسئولية الاهتمام بالأمن الفكري وذلك بإعداد المناهج التي تدعو إلى الوسطية وإعداد المعلمين المؤهلين تربوياً وفكرياً للتصدي للفكر المنحرف.

فالتربية التي تقوم بها المؤسسات التعليمية لها دور مهم في ترسيخ الفكر، فهي تعتبر من أهم وسائل حفظ الأمن الفكري وتنقية الثقافات والمحافظة عليها.

فالمدارس والجامعات لها دور هام في التصدي للانحرافات الفكرية التي يتعرض لها الطلاب الذين هم أساس وجود المؤسسات التعليمية وحماية فكرهم أصبح ضرورة ملحة من خلال تشكيل سلوكهم بما تملكه من نظم وأساليب تربوية وكفاءات متخصصة.

4- دور الإعلام في تحقيق الأمن الفكري:

مما لا شك فيه أن وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية لها دور كبير في تثبيت القيم والعادات المرغوبة ونبذ أنماط السلوك المحرف في المجتمع.

وعلى هذا فإن الإعلام يعتبر من أهم وسائل تعزيز الأمن الفكري ؛ وذلك لأن الإعلام يعتبر بمثابة الجسر الذي تعبر عليه الكلمة المسموعة التي تؤثر في الأذهان بما يملكه من أدوات تمكنه من صناعة وتوجيه الرأي العام والدخول إلى أعماق المجتمع ليؤثر في الفرد والجماعة بما يحدثه من تغييرات في ألأفكار والمفاهيم والتصورات ويستطيع إعادة صياغتها بما يتفق مع المنهج الوسطي الذي تحتاج إليه المجتمعات الإنسانية للتعايش السلمي الذي يقوم على

---

[1] امل محمد احمد عبد الله، مفهوم التطرف الفكري في الاسلام وتطبيقاته الاسلامية ،مصدر سابق، ص112.

[2] محمد سامي فرحات، الاليات الدينية لمكافحة التطرف العنيف، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الانبار، المجلد 47، عدد2، ملحق1، 2020، ص229.

السماحة والرحمة والاعتدال، فالإعلام يستطيع توجيه حركة الحياة ومسار الفكار بما يملكه من أدوات للتوجيه والتثقيف وأحاديث التعارف الاجتماعي وجاذبية الترفيه[1].

وعلى هذا يمكن لنا القول بأن وسائل الإعلام تعتبر هي القوة الأكبر في العالم للسيطرة الفكرية في العالم، والتي يمكن من خلالها حماية الأمن الفكري بما تملكه من أدوات للتغيير الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

5- دور الحوار في تحقيق الأمن الفكري:

أن الحوار الذي يتمثل في الحديث أو تجاذب الكلام بين شخصين أو أكثر في موضوع ما من أجل الوصول إلى الحق والخير والتعمير لا التخريب والإصلاح لا الفساد، والاعتصام لا التفرق، والتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

وعلى هذا فإنه يكون للحوار دور وقائي علاجي في الحفاظ على الأمن الفكري، وذلك من خلال محاربة الفكر المنحرف الذي يتعارض مع العلم الراسخ والوسطية الفكرية، فلا يمكن محاربة المفاسد الفكرية إلا باتباع أسلوب الإقناع الحواري ومقارحة الفكر بالفكر، فمن خلال الحوار تتفتح المدارك الفكرية التي تنتج عنها الاقتناعات بالفكر الوسطي[2].

وعلى هذا نخلص إلى أنه لا يمكن استئصال الفكر المنحرف إلا من خلال الحوار وذلك بتفهم الإشكالات والتناقضات من خلال اللقاءات الحوارية في الندوات والمؤتمرات والبرامج الإعلامية وغير ذلك من الجلسات التي يمكن من خلالها الوصول إلى الإقناع الفكري والإقحام بالحجة.

المطلب الثاني صور جرائم التطرف الفكري

مما يجب أن نشير إليه أن المشرع الجنائي قام بمواجهة التطرف الفكري من خلال تجريمه للتنظيمات غير المشروعة التي تدعو إلى الأفكار المتطرفة المناهضة للشرعية الدستورية في الدولة، وهذا ما سنتناوله في البيان الآتي:

اولا: جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو ترأس عصابة مسلحة ارهابية

---

[1] مريم محمد محمد صالح، المسؤولية القانونية لجرائم النشر الصحفي الالكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة ام درمان الاسلامية، السودان، 2007، ص97.

[2] محمد سامي فرحات، الاليات الدينية لمكافحة التطرف العنيف، مصدر سابق، ص232.

نص المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 على اعتبار ان انشاء او تأسيس أي تنظيم او عصابة مسلحة يعد من الافعال الارهابية[1]، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة (1/12) من القانون رقم (94) لسنة 2015 والخاص بمكافحة الارهاب حينما نص على انه: (يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من أنشأ او أسس او نظم او ادار جماعة ارهابية او تولى زعامة او قيادة فيها).

يتضح لنا من النصوص اعلاه انه لتحقق هذه الجريمة يجب توافر اركانها وهذا ما سنحاول توضيحه وفق الآتي:

1- الركن المادي:

يجب لقيام هذه الجريمة قانوناً أن يتخذ السلوك الإجرامي إحدى الصور المنصوص عليها قانوناً والتي تتمثل في إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولي زعامة أو قيادة في جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.

فالإنشاء والتأسيس هو خلق لكيان لم يكن موجوداً من قبل، وهذا ما يتطلب سلوكاً مادياً يعبر عن مضمون نفسي في داخل من تحمل نفوسهم هذه الأفكار أو بينهم وبين من تلقوا الدعوة فاستجابوا لها.

ويتحقق السلوك المادي لهذه الجريمة بالاتصال الشخصي بالأفراد العاديين أو مراسلتهم بالبريد أو بأية وسيلة أخرى، وتقع الجريمة بمجرد الإنشاء وحده بغض النظر عن مصير التنظيم أو مدى علاقة الجاني به فيما بعد ذلك ما دام قد ثبت في حقه قيامه بإنشائه[2].

---

[1] نصت المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 على انه: (يعد من الافعال الارهابية ...3- من نظم او ترأس او تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له، وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل...)

[2] د. مأمون سلامة، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص138.

وعلى هذا فإنه لا يعتد بوسيلة الإنشاء، فقد تكون نتيجة علاقة بين الأفراد التي التقت إرادتهم على هذا الإنشاء، وقد يكون نتيجة الترويج لهذا الغرض عن طريق المنشورات، ويستوي أن يكون ذلك بطريقة علانية أو أن يكون سرياً.

ومن ثم فإن هذا الجانب من الفقه يرى أن التأسيس مرادف للإنشاء، وذكر المشرع له قد يكون القصد منه أن يأتي النص جامعاً مانعاً لكل صور السلوك الإجرامي، ويشترك كل منهما في أن الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة لم يكن لها وجود من قبل، فقام الأفراد بإنشائها أو تأسيسها أو تكوينها ووضع ملامحها الرئيسية وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها[1].

بينما يرى البعض الآخر أن التأسيس مرحلة لاحقة على الإنشاء، وهي مرحلة تكوين التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع كوضع ملامحه الرئيسية وتقسيمه إلى شُعب أو فروع داخل البلاد أو خارجها، أو إعداد قوائم بأسماء أعضائه، أو تحديد وسائل تمويله أو مكان اجتماعه أو تزويده بالسلاح أو المهمات اللازمة لتحقيق أهدافه[2]. أما التنظيم فهو عبارة عن وضع الضوابط والهياكل التي تحكم المنظمة أو الجمعية أو الهيئة وتفصيلاتها التي تمكن من ممارستها لأنشطتها وتوزيع الأدوار بين أعضائها مما يعني إسناد مهامها ومسئوليتها لمن ينتمون للمنظمة أو لبعضهم[3].

فالتنظيم هو وضع هيكل للجهاز وتفصيلاته بما يمكنه من مباشرة نشاطه، وهذا ما قد يتزامن مع الإنشاء والتأسيس، وقد يتخلف عنها زمنياً، وقد لا يحتاج إنشاء الكيان إلى تنظيم كما لو كان تكوينه من أفراد محدودي العدد بما لا يحتاج إلى تنظيم في مسميات فرعية.

أما الإدارة فيقصد بها إدارة التنظيم المناهض للدولة أو للشرعية أو المجتمع عن طريق التسيير والتوجيه والإشراف، وتحمل مسئولية هذا النشاط في حالة تعدد القائمين به وفقاً لنظام الكيان، وهذا يفترض أن للجاني دوراً رئيسياً في المنظمة بتجاوز دور العضو العادي[4].

---

(1) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص140.

(2) د. احمد سليمان، جرائم الارهاب وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2003، ص37.

(3) د. حسين عبد الحميد احمد، الارهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مصدر سابق، ص122.

(4) د. صباح عبد الرحمن حسن، السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الارهابية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،ط2، 1985،ص111.

ومن ثم فإن الإدارة هي تسيير العمل التنفيذي في الكيان غير المشروع، وقد تختلط الإدارة بالزعامة أو القيادة، ويتولاها شخص واحد ويكون ذلك في التنظيمات الصغيرة التي لا تستلزم بحكم حجمها استقلال الإدارة عن الزعامة أو القيادة.

وعلى هذا فإن التنظيم والإدارة يدلان على أن الجمعية أو الهيئة أو المنظمة قد تأسست بالفعل وتوافر لها الأعضاء والمكان الذي تباشر فيه نشاطها والوسائل والأدوات اللازمة لممارسة هذا النشاط.

ويشترط لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة على خلاف أحكام القانون، وعلى هذا فإنه إذا كان الإنشاء أو التأسيس قد تم وفقاً لأحكام القانون وخرجت الجمعية أو المنظمة عن حدود النشاط المخول لها فإن اختصاص حلها يرجع للجهة الإدارية المختصة وبالتالي لا ينطبق في هذه الحالة نص المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، بينما إذا استمرت هذه الجمعية أو المنظمة في ممارسة نشاطها بالرغم من صدور قرار حلها وارتكب أحد أعضائها السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة السابقة فإن خضوع أعضاء الجمعية أو المنظمة للمسألة.

أما تولي زعامة أو قيادة في جماعة إرهابية، فالمشرع يفترض وجود جماعة إرهابية ثم بعد ذلك يتولى شخص أو عدة أشخاص دور الزعامة أو القيادة فيها.ولا يلزم أن يكون الزعيم أو القائد من داخل البلاد، كما لا يشترط أن يكون موجوداً داخل البلاد، فالنص يطبق والجريمة تتحقق ما دام التنظيم المخالف للقانون يباشر نشاطه الإرهابي داخل العراق. ويتحقق الركن المادي لجريمة تولي الزعامة أو القيادة بمجرد تقلد الجاني الرئاسة كزعيم أو قائد وفقاً لقواعد ونظم الكيان أو بالفعل، وذلك بتسلط أحدهم على الكيان أو على فرع منه كزعيم أو قائد، ويستسلم الأعضاء لإرادته، وتستقر الأمور على هذا النحو بالمخالفة للقواعد التي تحكم التنظيم[1].

ولا يتطلب النص في الزعامة أو القيادة التي يتولاها الجاني أن تكون شاملة جميع التنظيم، فإذا كان التنظيم يتكون من كيانات فرعية تتوحد في قيمتها، فإن رأس كل كيان منها يعتبر زعيماً أو قائداً في مفهوم النص.

---

[1] د. احمد سليمان، جرائم الارهاب وتطبيقاتها المعاصرة، مصدر سابق، ص40.

2- الركن المعنوي:

جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إرهابية أو تولي زعامة أو قيادة فيها من الجرائم العمدية والتي يتحقق الركن المعنوي فيها بقيام القصد الجنائي العام بعنصريه من علم وإرادة لدى الجاني.فلا تتحقق الجريمة قانوناً إلا إذا توافر القصد الجنائي العام والذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط مع علمه بكافة العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة أي العلم بماديات الجريمة والإرادة المتجهة لارتكابها.

وعلى هذا فإن جرائم تأليف وتأسيس وإدارة وتنظيم وتولي زعامة أو قيادة في جماعة إرهابية ينبغي أن يتوافر لدى الجاني إرادة التأليف أو التأسيس أو الإدارة أو التنظيم أو تولي الزعامة أو القيادة مع علمه بأغراض الجماعة الإرهابية.

3- العقوبة :

لقد عاقب المشرع العراقي في المادة (4) من قانون مكافحة الارهاب على جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولي زعامة أو قيادة فيها بالإعدام سواء كان فاعلاً اصلياً للجريمة او شريكاً او محرضاً

ثانياً: جريمة الانضمام أو المشاركة في جماعة إرهابية

اعتبر المشرع العراقي ان الانضمام او المشاركة في الجماعات الارهابية هو عملاً ارهابياً يستحق فاعله العقوبة ولتحقق هذه الجريمة يجب توافر الاركان القانونية للجريمة

1- الركن المادي:

يشترط لوجود هذه الجريمة قانوناً أن يتحقق فيها الركن المفترض الذي يفترض وجود جماعة إرهابية أنشأت أو تأسست بالفعل وانضم إليها أحد الأفراد أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الذي يصدر من الجاني، ويتحقق بفعل الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، ويصبح ضمن أعضائها، ويتحقق الانضمام بسعي الجاني إلى الجماعة الإرهابية طالباً قبوله وانضمامه كعضو من أعضائها، وقبول الجماعة لطلب الجاني، ويتحقق الانضمام أيضاً بسعي الجماعة الإرهابية إلى الجاني وترغيبه في الانضمام إليها فيرغب الجاني.

ويرى البعض أن الشخص يعتبر منضماً إلى الجماعة الإرهابية بمجرد تقديم طلب عضوية كتابة أو شفاهة ولو لم يكن قد بت فيه، فمجرد تقديم طلب للعضوية يكفي في حد ذاته لتوافر شرط الانضمام[1].

في حين يرى البعض أن مجرد الرغبة في الانضمام إلى الجماعة الإرهابية لا يكفي لتوافر هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي، فقد يبدي الشخص رغبة في الانضمام بصورة جدية، ولكن أعضاء التنظيم يرفضون قبوله لعدم الثقة فيه، فإن تطبيق نص القانون لا يكون له محل لتعلق الأمر باشتراك خائب لا عقاب عليه[2].ومن جانبنا نتفق مع أصحاب الرأي الأخير، فإن مجرد تقديم طلب للعضوية لا يكفي في حد ذاته لتوافر شرط الانضمام، إذ أنه يجب لتحقيق الانضمام أن يتلاقى الإيجاب مع قبول الجماعة الإرهابية، فإذا لم تتلاق الإرادتان بالإيجاب والقبول فإن الانضمام لا يقع قانوناً. كما يجب أن يكون انضمام الشخص في التنظيم غير المشروع قد تم بمحض إرادته، فإذا حدث الانضمام نتيجة إكراه مادي أو أدبي وذلك نتيجة ضغط عليه من جانب إحدى الجماعات الإرهابية فإن هذا الإكراه يحول دون تحقق المسئولية إذا توافرت شروطه.

- الركن المعنوي :

مما يجب أن نشير إليه أن جريمة الانضمام أو المشاركة في جماعة إرهابية من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر علم الجاني بأغراض الجماعة الإرهابية ووسائل تحقيقها، وأن تتجه إرادة الجاني إلى الإسهام في ذلك.

3- العقوبة :

لقد عاقب المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب النافذ وتحديداً في المادة (4) منه على جريمة الانضمام او المشاركة الاعدام، ومن ثم نجد أن هذا التشديد في العقوبة يتناسب مع الخطورة الإجرامية في جريمة الانضمام أو المشاركة في الجماعة الإرهابية وذلك بما يساعد على تحقيق الرد العام والخاص لمرتكبي هذه الجرائم.

وفي كلتا الجريمتين السابقتين (جريمة انشاء تنظيم ارهابي او الانضمام اليه او قيادته) فإن المشرع العراقي اعفى الجاني من العقاب وذلك في المادة (5) من قانون مكافحة الارهاب

---

[1] د. صباح عبد الرحمن حسن، السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الارهابية، مصدر سابق،ص132.

[2] د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للارهاب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2003، ص97.

النافذ، ولكن لكي يعفى الجاني من العقاب يجب تحقق شرطين: يتمثل الاول ان يكون الاخبار لدى السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها، اما الشرط الثاني فيتمثل بان يساهم اخباره في القبض على الجناة او ان يحول دون تنفيذ العمل الارهابي.

وتوسع المشرع العراقي رغبة منه في فسح المجال للجناة للتراجع عن عملهم الارهابي وتشجيعاً من المشرع لهم في ترك هذا الفعل، عندما قرر عذراً مخففاً ايضاً وذلك في حالة تقدم الشخص بصورة طوعية على تقديم معلومات للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة وقبل القبض عليه، ويجب ان تمكن هذه المعلومات من القبض على المساهمين الآخرين.[1]

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الموسوم بـ (السياسة الجنائية الحديثة للوقاية من التطرف) توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات نوجزها بالآتي:

اولا: النتائج

1. أن الحماية الوقائية للتطرف الفكري من أهم الدراسات التي يحتاج إليها المجتمع وخاصة بعد انتشار الجماعات المتطرفة التي تبث فكرها المتطرف في عقول بعض الشباب، وجعلت منهم أداة لمحاربة دعائم بلدنا الحبيب.
2. أن الأمن الفكري يعتبر من النظام العام الذي يجب الحفاظ عليه ونشره بين أفراد المجتمع عامة من أجل القضاء على الأفكار المتطرفة دينياً وسياسياً واجتماعياً.
3. هناك علاقة وثيقة بين اختلال الأمن الفكري والتطرف سواء كان هذا التطرف بالخروج عن الفكر السائد في المجتمع واتخاذ موقفاً سلبياً منه بالسخط على المجتمع أو كان هذا التطرف بتبني فكر يتصادم مع المجتمع.

[1] نصت المادة 5 من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 على انه: (1- يعفى من العقوبة الواردة في هذا القانون كل من قام بأخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ العمل، 2- يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن).

4. التطرف أو الانحراف الفكري سواء كان ذلك دينياً أو اجتماعياً أو سياسياً يعتبر من مهددات أو معوقات الأمن الفكري في المجتمع ولا يمكن تحقيق الأمن الفكري إلا بمواجهة التطرف والقضاء عليه نهائياً.
5. أن الحياة الاقتصادية التي يعيش فيها بعض الشباب بسبب ارتفاع الأسعار وعدم قدرتهم على حاجتهم الضرورية تعتبر من مهددات الأمن الفكري.
6. أن الظروف الطبيعية التي يعيشها بعض الشباب في أماكن بعيدة عن السيطرة الأمنية تكون مطمعاً من الجماعات المتطرفة في بث فكرها المتطرف في عقول المتواجدين في هذه الأماكن.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة قيام الدولة بجميع مؤسساتها العلمية والأكاديمية والدينية والسياسية والاجتماعية بتكثيف جهودها بتحليل ظاهرة الإخلال بالأمن الفكري وعقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة هذه الظاهرة وكيفية مكافحتها على جميع المستويات الدولية والمحلية.
2. ضرورة تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعية والأمني والنفسي لحماية الأمن الفكري من المعوقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية والنفسية كما جاء في هذه الدراسة.
3. ضرورة تجريم الفكر المتطرف الذي يتعارض مع الفكر الوسطي الذي يقوم على السلام والتراحم بين جميع أفراد المجتمع والذي يخرج إلى المجتمع من بعض الأشخاص بإحدى وسائل العلانية سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو غير ذلك.
4. ضرورة الملاحقة الجنائية للجماعات الإرهابية التي تقوم بنشر الفكر المتطرف في المجتمع المصري والقضاء على هذه الجماعات من المجتمع نهائياً.

قائمة المصادر

اولا: القرآن الكريم

ثانيا: المؤلفات

1. ابراهيم اسماعيل، الامن الفكري في ضوء متغيرات العولمة، الدار العربية للكتاب، القاهرة، 1990.
2. ابراهيم اسماعيل، الشباب بين التطرف والادمان، الدار العربية للكتاب، القاهرة، 1988.
3. ابراهيم الحمود، الانحراف الفكري وعلاقته بالارهاب، جامعة الملك سعود، الرياض، 2008.
4. احمد سليمان، جرائم الارهاب وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2003.
5. أشرف سيد ابو زيد، السياسة الجنائية لمواجهة الارهاب، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2004.
6. امل محمد احمد عبد الله، مفهوم التطرف الفكري في الاسلام وتطبيقاته الاسلامية ، كلية التربية، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2008.
7. امينة حمزة الجندي، التطرف بين الشباب، مكتبة المنار، القاهرة، 1989.
8. حسين عبد الحميد رشوان، الارهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة الشباب الجامعة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2002.
9. حيدر عبد الرحمن الحيدر، الامن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، ط1، بدون دار نشر.
10. صباح عبد الرحمن حسن، السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الارهابية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،ط2، 1985.
11. عبد الله بن عبد العزيز، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الارهاب والتطرف، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2006.
12. علي محمد محمد، الوسطية في القرآن ، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2007.
13. مأمون سلامة، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
14. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للارهاب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2003.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1. كميلة عواج، التطرف الديني واثره على التماسك الأسري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخصر، 2011.
2. مريم محمد محمد صالح، المسؤولية القانونية لجرائم النشر الصحفي الالكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة ام درمان الاسلامية، السودان، 2007.
3. وفاء محمد احمد البرعي، دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري والعنف لدى الشباب، اطروحة دكتوراه، كلية التربية جامعة الاسكندرية، 2000.

رابعا: البحوث والمجلات

1. احمد ضياء الدين حسين ، أثر الغلو على فكر الانسان وتفكيره، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية ، المجلد27، عدد54.
2. د. بدر محمد مالك، د. لطيفة حسين ، دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرف الفكري، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة الازهر ، عدد142، ج1، 2009،
3. سعيد ناصر حمدان، دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الامن الفكري، بحث مقدم للمؤتمر الوطني للأمن الفكري، جامعة الملك ، السعودية.
4. محمد سامي فرحات، الاليات الدينية لمكافحة التطرف العنيف، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الانبار، المجلد 47، عدد2، ملحق1، 2020.
5. محمد نور الدين سيد ، المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل الكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات، المجلد 19، عدد1.

خامساً: القوانين

1. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.
2. القانون رقم (94) لسنة 2015 الخاص بمكافحة الارهاب المصري.

سادساً: المصادر باللغة الانكليزية

1. Akhmetov, E. (Ed.) (2001). Collection of normative legal acts on combating international terrorism and extremism. Journal "Rarity", 2007.
2. Diana B. Baisagatov and Others, "Correlation of concepts "extremism" and "terrorism" in countering the financing of terrorism and extremism" International Journal of Environmental and Science Education, 2016, Vol. 11, No. 13.